المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
Royaume du Maroc

اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
ⵜⴰⵡⴷⴰⵎⵜ ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵙⵙⵓⵖⵜ ⵏ ⵜⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵏ ⵉⵜⵜⵡⴰⵙⵙⵏⵖⵏ ⵙ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵜⵜⵡⴰⵙⵙⵏⵖⵜ
Commission Nationale de Contrôle de la Protection des Données à Caractère Personnel

مداولة بمثابة رأي رقم D-127/2020 بتاريخ 2020/08/12 حول طلب رئيس الحكومة إبداء رأي حول مشروع قانون رقم 41.19 يتعلق بالإدارة الرقمية.

حيث تقدم رئيس الحكومة بطلب رأي تحت عدد 908 مؤرخ في 27 ماي 2020، توصلت به اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (يشار إليها بعده ب «اللجنة الوطنية»)، بتاريخ 27 ماي 2020 بخصوص مشروع قانون رقم 41.19 يتعلق بالإدارة الرقمية.

اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (CNDP) ؛

تحت رئاسة السيد عمر السغروشني؛

أخذا بعين الاعتبار ملاحظات أعضاء اللجنة الوطنية السيدة سعاد الكوهن، والسادة إدريس بلماحي، وعبد العزيز بنزكور، وإبراهيم بوعبيد؛

طبقا لمقتضيات الفصل 24 من دستور المملكة الذي ينص على أن: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة"؛

وبناء على الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي التي انضمت إليها المملكة المغربية بتاريخ 2019/05/28؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (جريدة رسمية عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009)؛

وبناء على النظام الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (CNDP) (المصادق عليه بقرار الوزير الأول رقم 3.33.11 بتاريخ 28 مارس 2011/جريدة رسمية عدد 5932 بتاريخ 2011/04/07) ؛

وبعد اطلاع اللجنة الوطنية على ملاحظات السيد إدريس بلماحي المقرر المعين من قبلها؛

تؤكد اللجنة الوطنية على أهمية مشروع القانون رقم 41.19 المتعلق بالإدارة الرقمية استجابة للتعليمات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده، الذي أعطى تعليماته بتسخير المؤسسات لخدمة المواطن بمقتضى الخطاب الذي ألقاه يوم الجمعة 14 أكتوبر 2016 في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة والذي ينص على ما يلي : "***إن الهدف الذي يجب أن تسعى إليه كل المؤسسات، هو خدمة المواطن. وبدون قيامها بهذه المهمة، فإنها تبقى عديمة الجدوى، بل لا مبرر لوجودها أصلا.***"

كما حث جلالته على تبسيط المساطر الإدارية من خلال خطابه السامي بمناسبة الذكرى 19 لتوليه العرش في يوليوز 2018، إذ حث جلالته على: "***ألا تطلب أي إدارة عمومية من المستثمر وثائق أو معلومات تتوفر لدى إدارة عمومية أخرى؛ إذ يرجع للمرافق العمومية التنسيق فيما بينها وتبادل المعلومات، بالاستفادة مما توفره المعلوميات والتكنولوجيات الحديثة.***"

أصدرت اللجنة الوطنية الرأي التالي والذي يرتكز على خمس محاور وهي كالآتي:

1- <u>المصطلحات المعتمدة</u>

تؤكد اللجنة الوطنية على ضرورة تدقيق المصطلحات المعتمدة في مشروع القانون 41.19 والتي تخص بالأساس مصطلح «البيانات» المشار إليه في المادة 3 من مشروع القانون بشكل يتوافق والترسانة القانونية المؤطرة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من جهة وتلك المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات من جهة أخرى. وتجدر الإشارة في تعريف البيانات إلى ضرورة التمييز بين مصطلح «المعطيات ذات الطابع الشخصي» كما هو منصوص عليه في القانون 09.08 وبين مصطلح «المعلومات» كما هو منصوص عليه في القانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات ومصطلح «البيانات المفتوحة».

المصطلحات المعتمدة	المصطلحات المقترحة
البيانات	المعطيات ذات الطابع الشخصي كما هو منصوص عليه في القانون 09.08
	المعلومات كما هو منصوص عليه في القانون 31.13
	البيانات المفتوحة
المعطيات ذات الطبيعة الشخصية (المادة 16)	المعطيات ذات الطابع الشخصي

2- <u>التبادل الرقمي للبيانات</u>

تؤكد اللجنة الوطنية على ضرورة تحديد مفهوم «التبادل الرقمي للبيانات» المنصوص عليه في المادة 11 من مشروع القانون من خلال توضيح ما يترتب عن هذا التبادل من إمكانية إيصال واستعمال المعطيات المجمعة من طرف مؤسسة دون تخزينها من طرف الهيئات المستعملة أو إتاحة تخزينها المتعدد مع تفسير الإجراءات المعتمدة لضمان صحة وتحيين المعطيات ذات الطابع الشخصي كما هو منصوص عليه في المادة 3 من القانون 09.08 والتي تنص على ما يلي: "*1. يجب أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي: ... د) صحيحة وعند الاقتضاء محينة. ويجب اتخاذ كل التدابير المعقولة حتى يتم مسح أو*

تصحيح المعطيات الخاطئة أو غير المكتملة بالنظر إلى الغايات التي تم تجميعها أو معالجتها لاحقا من أجلها؛..".

3- الخوارزميات في خدمة المواطن

تلتمس اللجنة الوطنية إفادتها بالإجراءات المتخذة لضمان ولوج كل الأشخاص المعنيين، دون استثناء يقصي البعض منهم، لمرافق الإدارة الرقمية كمرفق عام في خدمة المواطن. وتؤكد اللجنة الوطنية على ضرورة احترام مقتضيات المادة 11 من القانون 09.08 المتعلقة بانعدام الآثار حتى لا يترتب عن الخوارزميات أي قرار تعسفي يخل بحقوق المواطن؛ وللإشارة فإن المادة 11 السالفة الذكر تنص عل ما يلي:" *لا يمكن للأحكام القضائية أن تتضمن تقييما لسلوك شخص من الأشخاص أن يكون مبنيا على معالجة آلية لمعطيات ذات طابع شخصي يكون الغرض منها تقييم بعض جوانب شخصيته .*

لا يمكن كذلك لأي قرار آخر تنشأ عنه آثار قانونية تجاه شخص من الأشخاص أن يتخذ فقط بناء على معالجة آلية لمعطيات يكون الغرض منها تحديد صفات الشخص المعني أو تقييم بعض جوانب شخصيته .

لا تعتبر قرارات متخذة فقط بناء على معالجة آلية القرارات المتخذة في إطار إبرام عقد أو تنفيذه والتي يكون الشخص المعني قد أتيحت له فيها إمكانية تقديم ملاحظاته وكذا القرارات التي تستجيب لطلبات الشخص المعني."

4- البيانات المفتوحة

تؤكد اللجنة الوطنية على ضرورة اعتماد خوارزميات إخفاء الهوية بما لا يسمح بالتعرف على هوية الأشخاص الذاتيين بطريقة عكسية حتى يتأتى ضمان حماية معطياتهم ذات الطابع الشخصي. يجب إشعار اللجنة الوطنية بخاصيات هذه الخوارزميات من أجل دراسة مدى ملاءمتها ومقتضيات القانون 09.08.

واعتبارا لكون البيانات المفتوحة أحد الآليات المستجدة لحكامة جيدة في تدبير الشأن العام، فإن تدبير البيانات المفتوحة يستلزم الملاءمة مع مقتضيات القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات رقم 31.13 الذي يحدد مجال تطبيق هذا القانون، والمحدد في المؤسسات والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام وكذا شروط وكيفيات ممارسته من لدن المرتفق.

5- هندسة الرموز التعريفية

فيما يتعلق بهندسة الرموز التعريفية، فإن اللجنة الوطنية تذكر بالمبادئ التي نصت عليها في مداولتها رقم D-120-2020 بتاريخ 2020/07/08 المتعلقة بهندسة الرموز التعريفية، الركيزة الأساسية لكل سياسة رقمية والمتمثلة أساسا في الحث على:

- ضرورة فصل المعطيات الخاصة بالمعرف عن المعطيات التي يتم توليدها من خلال الاستعمالات المتعددة وبعدم تخزين كليهما بنفس البنية وتحت مسؤولية نفس الهيئة؛
- دراسة أهمية اعتماد نظام وطني للأغيار الموثوق بهم لتدبير المعطيات الخاصة بالمعرف؛
- اعتماد رموز تعريفية قطاعية، والتي من شأنها أن تتلاءم مع خصوصيات وحاجيات كل قطاع على حدة. وعليه يتم اعتماد الرمز التعريفي الموحد كآلية تقنية مؤمنة بسياسات الترميز (tokenisation)، تسمح بدمج أفضل للمواطن المغربي في الاقتصاد الرقمي.

عطفا على ما سبق، تجدد اللجنة الوطنية استعدادها لمواكبة هذا الورش الهام وتعتبره مناسبة لتعزيز التعاون مع الإدارات العمومية.
هذا، وترتئي اللجنة الوطنية ضرورة توضيح الإحالات على مختلف النصوص التنظيمية المؤطرة لمواد مشروع القانون رقم 41.19 في صيغته الراهنة لضمان احترام مقتضيات القانون رقم 09.08.

الرباط، في 12 غشت 2020
عمر السغروشني
رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة
حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي